

# الأحاديث الواردة في كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي

مقالة علمية

مقدمة لقسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.Ag.)



الكاتب: أنديكا ريسماونطا

الرقم الجامعي: ٢٠٢٠٠٣٨٠١٥٠٢

قسم علوم الحديث كلية الإمام الشافعي

جمبر

٢٠٢٣

الإقرار على عدم السرقة العلمية  
(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته:

الاسم : أنديكا ريسماونطا

الرقم الجامعي : ٢٠٢٠,٣٨,١٥٠٢

القسم : علوم الحديث

أقر بأن هذه المقالة التي بعنوان "الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي" كلها خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلاً على أن فيها سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

جبر، ١١ نوفمبر ٢٠٢٣



أنديكا ريسماونطا

الرقم الجامعي: ٢٠٢٠,٣٨,١٥٠٢

موافقة المشرف  
(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

تمت موافقة هذه المقالة

التاريخ: ١١ نوفمبر ٢٠٢٣



الشرف  
نندانج حسني عزيزي

رقم التوظيف: ٢١١٥٠٢٩٣٠٣

**موافقة لجنة التقييم**

تم تقييم هذه المقالة

تاریخ: ۳۱ اکتوبر ۲۰۲۳

أعضاء لجنة التقييم:

١. بشرى تنجانج
  ٢. محمد إلياس
  ٣. ناندانج حسني عزيزي

٢٠٢٣ نومبر ١١ جمیر

رئيس قسم علوم الحديث

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



# الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi



## SEMINAR INTERNASIONAL ILMU HADITS #2

Email : al.atsar.ejournal@gmail.com  
Website : <https://mudzakarah.stdiis.net/seminter/>



### الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي

**Andika Rismawanto**

Program Studi Ilmu Hadits

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember  
muhammadabdulloh344@gmail.com

**Nandang Husni Azizi**

Program Studi Ilmu Hadits

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember  
nandanghusni@gmail.com

### **ABSTRACT**

*Buying and selling are always there at any time and place, a source of enmity and competition, and perhaps a source of enmity and hatred. Among the hadith books that discuss buying and selling is the book Bulugh Al-Maram Min Adilati Ahkam, written by Syaikhul Islam Ahmad bin Ali bin Hajar Asy-Syafi'i. This research revolves around collecting several hadiths about buying and selling books in Bulugh Al-Maram's book and then explaining their influence on the country's social stability. The purpose of this research is to find out the hadiths contained in buying and selling books in Bulugh Al-Maram and their influence on the country's social stability. formulation of the problem: 1. What is the meaning of buying and selling, and what is meant by the social stability of the country? 2. What are the hadiths about buying and selling? 3. What is the influence of these hadiths on the social stability of the country? . research results: 1. Buying and selling in terms is an exchange with the aim of owning, and what is meant by social stability in the country is a close relationship between the lowest and highest layers of society as well as the opposite with differences in their goals and their worldly or religious beliefs, and other people can judge that the community is a settled community. 2. There are nine authentic hadiths relating to buying and selling. 3. And the influence of these hadiths on the social stability of the country is that a person should get along with others fairly and not tyrannically, lie, or help each other, and a leader should pay attention to the condition of his people, judge between them fairly, and take care of people, their honor, their property, and their lives; then all goodness is the aim of the Shari'a and concern.*

Keywords: *Hadith, Selling, stability, society.*

## ملخص البحث

فإن البيع والشراء واردة بين الناس في كل زمان ومكان، ومنشأ كثير من الصراعات والمنافسات وربما كان ذلك سبباً للعدوان والبغضاء. ومن الكتب الحديثية تبين مسائل البيوع هي كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام الذي ألفه شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر الشافعي وينحصر هذا البحث على جمع بعض الأحاديث في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام ثم بيان آثارها في استقرار الوطن الاجتماعي وهدف هذا البحث لتعريف الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي. ومشكلة البحث: ١. ماذا تعريف البيع والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي؟ ٢. ما هي الأحاديث الواردة في البيوع؟ ٣. ما آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي؟ ولحل تلك المسألة يستخدم الباحث المنهج الاستنبطاني. ونتيجة البحث: ١. البيع في الاصطلاح مبادلة مال بمال لغرض التملك. والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي هي الترابط الوثيق والتناغم بين طبقات المجتمع من أسفل إلى أعلى والعكس باختلاف توجهاتهم ومعتقداتهم السياسية والدينية، فحينما يتتوفر ذلك المشهد الاجتماعي يستطيع أي إنسان أن يشير إلى هذا المجتمع بأنه مجتمع مستقر. ٢. فيه تسعه الأحاديث الصحيحة ما يتعلق بكتاب البيوع. وآثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي أن يعامل الناس مع الآخرين معاملة حسنة بالعدل وعدم الظلم والخيانة والتعاون بعضهم ببعض وأن يكون لولاة الأمور أن يراعي أحوال رعيته وأن يحكم بينهم بالعدل. وحفظ الناس وصيانته أعراضهم وأموالهم وأنفسهم فكل تلك المصالح هي مقصود للشارع ومراة له.

كلمات مفتاحية: الأحاديث، البيوع، استقرار، الوطن، الاجتماعي.

## أ. المقدمة

### ١. خلفية البحث

فإن البيع والشراء واردة بين الناس في كل زمان ومكان، ومنشأ كثير من الصراعات والمنافسات وربما كان ذلك سبباً للعدوان والبغضاء. والشريعة لاينظر إلى مصلحة البائع فقط ولكن للبائع والمبتاع معاً. وهذه المصلحة شاملة في حياة الإنسان لأن البشر مخلوقات اجتماعية يحتاج بعضه على بعض، ويتعاون بعضه مع بعض ولا يظلم بعضه على بعض. قال تعالى: {يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ} <sup>٨١٥</sup>.

<sup>٨١٥</sup> الحجرات (٤٩): ١٣.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

قال السعدي في تفسيره عن هذه الآية:<sup>٨١٦</sup>

يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله تعالى بث منها رجالاً كثيراً ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغاراً وكباراً، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يتربّ عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحقوق الأنساب، ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكفاءً عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقوماً، ولا أشرفهم نسياً، ولكن الله تعالى علیم خبير، يعلم من يقوم بهم بتقوى الله، ظاهراً وباطناً، ومن يقوم بذلك، ظاهراً لا باطناً، فيجازي كلاماً بما يستحق. وفي هذه الآية دليل على أن معرفة الأنساب، مطلوبة مشروعة، لأن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل ذلك.

ومن الكتب الحديثية تبيّن مسائل البيوع هي كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام الذي ألفه شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر الشافعي الذي يدرس في قسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجميراً. وقد اشتمل هذا الكتاب على ١٥٨٢ حدیثاً<sup>٨١٧</sup> ويتناول على كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع وكل كتاب فيه أبواب إلا كتاب الجنائز وكتاب الأيمان والنذر مرتبًا على كتاب الفقه، وهذا بيان على أن الكتاب فيه أهمية بالمكان.

ومن شروح هذا الكتاب البدر التمام في شرح بلوغ المرام: للشيخ القاضي الحسين بن محمد المغربي المتوفى سنة (١١١٩ هـ)، وسبيل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، المتوفى عام (١١٨٢ هـ)، وتوضيح الأحكام؛ لعبد الله البسام، المتوفى سنة (١٤٢٣ هـ)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام؛ لابن عثيمين، المتوفى عام (١٤٢١ هـ)، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام؛ لعبد الله بن صالح الفوزان. وبهذا السبب دفع الباحث اختيار هذا الموضوع لبيان الأحاديث الواردة في كتاب البيوع وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي.

## ٢. مشكلة البحث:

<sup>٨١٦</sup> عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة طبعة الأولى ١٤٢٠ هـ).

<sup>٨١٧</sup> وهذا يختلف رقمة لكل الطباعة.

# الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

١. ماذا تعريف البيع والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي؟

٢. ما هي الأحاديث الواردة في البيوع؟

٣. ما آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي؟

## ٣. أهداف البحث:

١. تعريف البيع والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي.

٢. سيعمل الأحاديث الواردة في البيوع.

٣. تعريف آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي.

## ٤ . تحديد المسائل:

هذا البحث ينحصر على جمع بعض الأحاديث في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام ثم بيان آثارها في

استقرار الوطن الاجتماعي.

## ٥. منهج البحث:

### أ) منهج جمع البيانات:

منهج الباحثين في جمع البيانات في هذا البحث منهج الإستنباطي، بحيث جعلا كتاب بلوغ المرام في كتاب

البيوع مصدرا رئيسيا في استنباط الأحاديث مع شروحها وطريقة بحثها باستخدام الحاسوب الآلي من

خلال مكتبة الشاملة وجامع الخادم الحرمين.

### ب) منهج تحليل البيانات:

منهج الباحثين في تحليل البيانات منهج كيفي، أو بحث المكتبي.

### ج) منهج عرض البيانات:

منهج الباحثين في عرض البيانات كما يلي:

# الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

(١) كان الباحث يذكران الحديث بمتنه الذي عند ابن حجر في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام

أولاً مع ذكر رقمه وبابه كما هو المكتوب في المطبوع.

(٢) وبعد ذلك أورد الباحث صيغة التخريج ثم الحكم عليها إذا كان الحديث ما أخرجه البخاري

ومسلم.

(٣) وبعد ذلك يذكر الباحث شرح ألفاظ الحديث و المعنى الإجمالي للحديث.

(٤) وبعد ذلك ذكر الباحث الحكم المستنبطة عليها مع ذكر آثارها في استقرار الوطن الاجتماعي

عند

العمل بها.

## ٦. الدراسات السابقة:

بناء على عمليات البحث التي أجراها الباحث فيما يتعلق في الأحاديث الواردة من كتاب البيوع من

كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي، لم يعثر الباحث على البحث ما يتعلق في الأحاديث

الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي، وجاءت نتائج كالتالي:

أولاً، فرات عبد الرضا جواد معلمة الذي يبحث عن "البيوع وأنواعها في سنن الكبرى للبيهقي

(ت:٨٤٥٨هـ/١٠٦٥م)". الذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٩<sup>٨١٨</sup>. كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من

النتائج هذا البحث إلى أن أنواع البيوع منها ما حرمه الشارع المقدس لذاته، ومنها حرمت لطريقة البيع وإن

من تأثير البيوع غير الشرعية حدوث نزاعات بين إفراد المجتمع. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع، وأما

جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في

استقرار الوطن الاجتماعي.

<sup>٨١٨</sup> فرات عبد الرضا جواد معلمة ، "البيوع وأنواعها في سنن الكبرى للبيهقي (ت:٨٤٥٨هـ/١٠٦٥م)" ، مجلة الباحث، مجلد .(٢٠١٩)٢١

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

ثانيا، منير سالم (Munir Salim) يبحث عن "Jual Beli Secara Online Menurut Pandangan Islam" <sup>٨١٩</sup> الذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٧. كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث أن الأصل في المعاملة الإباحة ويجوز البيوع عن بعد إذا تفرت فيه الشروط وانتفاء الموضع. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع، وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي.

ثالثا، صابرين (Shobirin) يبحث عن "Jual Beli Dalam Pandangan Islam" <sup>٨٢٠</sup> الذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٥. كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث على أن الأعمال (البيع والشراء) من وسيلة لحفظ حلال الطعام الذي يستهلكه هو وعائلته. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع، وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي.

رابعا، عبد الباسط محمد خلف الذي يبحث عن "البيوع الفاسدة وأثارها دراسة فقهية مقارنة" <sup>٨٢١</sup> الذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٤. كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث إذا وردت نهي من الشرع على بيع من البيوع أو أمر من الأمور فإن هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا قول جمهور الفقهاء لأنه لو لم يكن المنهي عنه فاسداً لما كان لذلك النهي معنى. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع، وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي.

<sup>٨١٩</sup> منير سالم (Munir Salim), "Jual Beli Secara Online Menurut Pandangan Hukum Islam", الدولة مجلة القانون الجنائي وقانون الدولة، مجلد ٦، رقم ٢٠١٧(٢).

<sup>٨٢٠</sup> صابرين (Shobirin), "Jual Beli Dalam Pandangan Islam", الإدارية مجلة الأعمال الإسلامية والإدارة، مجلد ٣، رقم ٢٠١٥(٢).

<sup>٨٢١</sup> عبد الباسط محمد خلف "البيوع الفاسدة وأثارها دراسة فقهية مقارنة"، الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، مجلد ٣١(٢٠١٤).

خامسا، رعد فجر فتح الراوي، ياسر عواد شعبان اللذان يبحثان عن "المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي"، الذي تم تنفيذه عام ٢٠١٧.<sup>٨٢٣</sup> كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هناك صور حديثة لبدائل العقوبة والتي لها أثر إيجابي على المحكوم تنبئها التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي ولأمريكي (الرافبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة، أما التشريعات العربية وخاصة التشريع العراقي لم يوكب التطورات التي حصلت في مجال السياسية العقابية المعاصرة إذ ما زال يعتمد على صور تقليدية، كوقف التنفيذ والغرامة والاختبار القضائي في مجالات محددة. وجانب المعادلة هو بحث عن استقرار الاجتماعي، وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي.

## ب. المبحث والنتيجة

### ١. تعريف البيع والمزاد باستقرار الوطن الاجتماعي

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع ولآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن ظاهرين أو نجسرين يباح الانتفاع بهما شرعاً أو لا، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة، أما في الشرع فإنه لا يصح كما ستر فيه، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالهد عليه، ومقابلة الزيادة بمثلها، ومقابلة الإحسان بمثله، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراء على هذا التعريف، والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز. وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تملك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تملك الغير للمال، فتملك المنفعة بالإجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة.<sup>٨٢٤</sup> واصطلاحاً مبادلة مال بمال لغرض التملك.

<sup>٨٢٢</sup> رعد فجر فتح الراوي، ياسر عواد شعبان، "المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي"، مجلة جامعة بها للحقوق-مصر (٢٠١٧).

<sup>٨٢٣</sup> عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، جزء ،٢، ص ١٣٤.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي ، استقرار بمعنى لم يطرأ عليه تغيير، أي بقي ثابتاً على مكانه<sup>٨٢٤</sup>، إذًا

الاستقرار الكامل هو وليد الحياة السياسية المنضبطة القائمة على أسس عقائدية وعلمية، وليس وليد الترسانات

الأمنية أو أدوات الأمن السياسي التي تستخدمها بعض الدول، كآلية لتوفير الاستقرار الوهمي، فالاستقرار الحقيقي

يظهر تلقائياً مع ظهور الترابط الوثيق والتناغم بين طبقات المجتمع من أدنى إلى أعلى والعكس باختلاف توجهاتهم

ومعتقداتهم السياسية والدينية، فحينما يتتوفر ذلك المشهد الاجتماعي يستطيع أي إنسان أن يشير إلى هذا المجتمع

بأنه مجتمع مستقر<sup>٨٢٥</sup>.

### ٢. الأحاديث الواردة في البيوع

سيذكر الباحث في هذه الفرصة بعض الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام، منها:

١. عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". رواه البراء، وصححه الحاكم.

تخرج الحديث وحكمه:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٧٨٤ وفي الباب: باب شروطه وما نهي عنه.

هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٠) برقم: (٢١٧٠) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٤٤) برقم: (١٧٥٣٨) والطبراني في "الكبير" (٤ / ٢٢٦) برقم: (٤٤١١) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٤٧) برقم: (٧٩١٨).

حكم على الحديث: صحيح. قوله طريقان: الأول عن رافع بن خديج، رواه أحمد والطبراني في "الأوسط" والحاكم

عن المسعودي عن وائل بن داود عن عبادة بن رفاعة عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب؟ قال:

عمل الرجل ... وقال الطبراني: "لم يره عن وائل إلا المسعودي".<sup>٨٢٦</sup>

شرح ألفاظ الحديث:

معجم المعاني<sup>٨٢٤</sup>

<sup>٨٢٥</sup> <https://www.aljazeera.net>

<sup>٨٢٦</sup> الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، جزء ٢، رقم ٦٠٧، ص ١٥٩.

# الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

قوله: (أي الكسب أطيب) الكسب: هو السعي في طلب الرزق والمعيشة، وقال الشيباني: (الاكتساب: تحصيل المال

<sup>٨٢٧</sup> بما يحل من الأسباب).

قوله: (أطيب) أطيب: أي أفضل عملاً، وأكثر بركة، وأحلَّ أكلاً.<sup>٨٢٨</sup>

قوله: (عمل الرجل بيده) لفظ (الرجل) خرج مخرج الغالب؛ لأن الرجل هو المطالب بهيئة القوت والمسكن وتتابع

ذلك، والمرأة مثل الرجل في ذلك إذا احتاجت للإنفاق على نفسها أو أولادها. وعمل اليد: كالزراعة والصناعة

<sup>٨٢٩</sup> والنجارة والحدادة والكتابة، ونحو ذلك.

قوله: ( وكل بيع مبرور) البيع المبرور هو بينته السنة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورْكَ

<sup>٨٣٠</sup> لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا" ، فالبيع المبرور هو: ما كان مبنياً على الصدق والبيان، الصدق: في الوصف، والبيان: في العيب.

المعنى الإجمالي:

الحديث دليل على ما في الإسلام من حثٍّ على الحركة والعمل، وطلب المكاسب الطيبة، وأنه دين ودولة، فكما

يأمر العبد بالقيام بحق الله تعالى عليه، يأمره أيضاً بطلب الرزق والسعى في الأرض؛ لعماراتها واستثماراتها، قال

تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} [المulk: ١٥] و يدل على أنَّ أفضل

المكاسب عمل الرجل بيده، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٠٧٢) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيرٌ

<sup>٨٣١</sup> منْ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

٢. وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعٍ أُوْاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةُ،

فَأَعْيَنِينِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكِ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبْوَا

عَلَيْهِمَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوَا

<sup>٨٢٧</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المaram، جزء ٦، ص ٩.

<sup>٨٢٨</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المaram، جزء ٤، ص ٢١٩.

<sup>٨٢٩</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المaram، جزء ٦، ص ٩.

<sup>٨٣٠</sup> محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المaram، جزء ٣، ص ٤٥٩.

<sup>٨٣١</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المaram، جزء ٤، ص ٢١٩.

إِلَّا أَن يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقَالَ: «خُذُوهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «خُذُوهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقَ». مُنَقَّى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: اشْتَرِهَا وَأَعْتِقْهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ.

تخرج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٧٩٤ وفي الباب: باب شروطه وما نهى عنه.

رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم ١١٤٢ / ٢ ومالك في "الموطأ" ٧٨٠ / ٢ وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه. ورواه البخاري (٢٥٣٦) والنسائي ٣٠٠ / ٧ والترمذى (١٢٥٦) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه. ورواه مسلم ١١٤٣ / ٢ والنسائي ٣٠٠ / ٧ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه: فذكرت ذلك للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "اشْتَرِهَا وَأَعْتِقْهَا. فَإِنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أَعْتَقَ". وللحديث طرق أخرى.<sup>٨٣٢</sup>

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: ( جاءتني بريرة ) هي مولاية عائشة - رضي الله عنها -، اشتراها وأعتقها، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها، وكانت تحت مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأستدي، وكان عبداً، فعاتقت، فخيرها النبي - رضي الله عنه -، فاختارت فراقه.

<sup>٨٣٢</sup> خالد بن ضيف الله الشلاхи، التبيان في تخرج وتبويب أحاديث بلوغ المaram، جزء ٩، رقم ٧٨٥، ص ٤٢.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

---

قوله: (كتبت أهلي) الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وبين سيده على أن يدفع له مبلغًا من المال منجماً أي: أقساطاً محددة- ليصير بذلك حرّاً، والمراد بقولها: (أهلي) مواليها، وهم ناس من الأنصار.

قوله: (على تسع أواقٍ) جمع أوقية، وتقدم أنها في ذلك الوقت أربعون درهماً، وأوaci أصلها: أواقٍ: بتضليل اليماء، ويجوز تخفيفها بحذفها.

قوله: (أن أعدها لهم) أي: أدفعها لهم معدودة دفعه واحدة، كما في رواية البخاري: (رأيت إن عدلت لهم عدة واحدة أبقيتك أهلك؟

قوله: (ولأوك لي) أي: ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتق أو ورثته العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبه، وأصل الولاء: السلطة والنصرة، ويطلق الولاء على القرابة، والمراد هنا: ولاء العتقة، أي: الذي سببه العتق، وهو عصوبه، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

قوله: (إنما الولاء من أعتق) أي: إن شرطهم هذا لا قيمة له؛ لأن الولاء من أعتق لا من باع، ومقتضى الحصر بـ (إنما) أن إثبات الولاء من أعتق يلزم منه نفيه عنمن لم يعتق.

قوله: (ما بال رجال) جواب (أما) والأصل أن يكون بالفاء، وحذفها هنا نادر، كما ذكر ابن هشام، ومثل بهذا الحديث. ومعنى: "ما بال" ما شأن وما حال رجال، وقوله: "رجال" لا مفهوم له، وإنما لأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وقد جاء في بعض الروايات: "ما بال أقوام".

قوله: (ليست في كتاب الله) أي: ليست في شرع الله وقضائه، في كتابه أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، بل هي مخالفة لذلك. وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، وإنما علمت من السنة.

قوله: ( فهو باطل) الباطل: ضد الصحيح، وهو لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً، واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه، عبادة كان أم عقداً.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

قوله: (قضاء الله أحق) أي: شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

وقوله: (وشرط الله أوثق) أي: أقوى وأشد إحكاماً، فهو أحكم الشروط، وأوثقها، والظاهر أن اسم التفضيل في الموصعين ليس على بابه، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وإنما هو من باب الصفة المشبهة، فالمعنى: أن قضاء الله هو الحق، وشرطه هو القوي.<sup>٨٣٣</sup>

المعنى الإجمالي:

أن الشريعة تهتم بالمعاملات كما تهتم بالعبادات، أو بعبارة أخرى اهتمام الشارع بما يتعلق بالمعاملات كما يهتم بما يتعلق بالعبادات، وجده: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام خطيباً ما جعل المسألة بينه وبين أهل بيرة، بل قام خطيباً ليعلن للناس صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الشرعي، فيتبين أن الشريعة -ولله الحمد- فيها العناية بالمعاملات كما فيها العناية بالعبادات وأن الشروط الخارجية عن كتاب الله غير مقبولة بل هي مردودة ومرفوضة لقوله: "يشرطون شرطاً ليست في كتاب الله"، والاستفهام هنا للإنكار وأن الإنسان إذا اشترط شرطاً لا ينافي كتاب الله وجب الوفاء به.<sup>٨٣٤</sup>

٣. وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: غَلَّ السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَّ السِّعْرُ، فَسَعَرْلَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَاضِيُّ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ الْقَوْلَةَ تَعَالَى -، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دِمٍ وَلَا مَالٍ». رواه  
الْقَاضِيُّ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ الْقَوْلَةَ تَعَالَى -، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دِمٍ وَلَا مَالٍ». رواه  
الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تخرج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨١٥ وفي الباب: باب شروطه وما نهي عنه.

<sup>٨٣٣</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، جزء ٦، ص ٤٤-٤٣.

<sup>٨٣٤</sup> محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جزء ٣، ص ٥١٨-٥١٧.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

رواه أحمد ١٥٦ / ٣ وأبو داود (٣٤٥١) والترمذى (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) والبىهقى ٢٩ / ٦ وابن حبان في

"الإحسان" ١١ / ٣٠٧ (٤٩٣٥) كليهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثبت وحميد عن أنس بمثله مرفوعاً.

رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم. قال الترمذى ٤ / ٣٩: هذا حديث حسن

<sup>٨٣٥</sup> صحيح.

وللحديث شواهد: ١. حديث أبي هريرة: عند أحمد وأبي داود، وإسناده حسن، ٢. حديث أنس أيضاً: عند ابن ماجة والبزار، وإسناده حسن أيضاً،<sup>٨٣٦</sup> ٣. حديث علي: عند البزار، ٤. حديث ابن عباس: عند الطبراني في الصغير.

حكم على الحديث: الحديث صحيح بمجموع طرقه.

### شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (غلا السعر) الغلاء: ممدود، وهو ارتفاع السعر على معتاده. والسعر: بكسر أوله وسكون ثانية، جمعه أسعار، والمراد: الثمن.

قوله: (سعر لنا) بتشديد العين، ومصدره التسعير، وهو تحديد أثمان الأشياء. والمراد به: أن يأمر السلطان أو نائبه أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان منه لمصلحة.

قوله: (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة، قال ابن الأثير: (أي: إنه هو الذي يُرخص الأشياء ويغلّها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير).

قوله: (القابض الباسط) أي: مضيق الرزق وغيره على من شاء، كيف شاء، وموسعه، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ} [البقرة: ٢٤٥].

قوله: (الرازق) اسم فاعل من رزق، بمعنى: واهب العباد أرزاقهم، وهو ليس من أسماء الله، أما الرزاق فهو صيغة مبالغة، وهو من أسماء الله تعالى، والرزق: هو كل ما يُنتفع به.

<sup>٨٣٥</sup> خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخریج وتبویب أحادیث بلوغ المرام، جزء ٩، رقم ٨٠٧، ص ٧٤.

<sup>٨٣٦</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام، توضیح الأحكام من بلوغ المرام، جزء ٤، ص ٣٢٥.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

قوله: (بظلمة) مصدر ظلم، واسم ما أخذ منك بغير حق، وما تطلبه عند الظالم، وجمعها مظالم، وهي بكسر

اللام على الأشهر.<sup>٨٣٧</sup>

المعنى الإجمالي:

والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم<sup>٨٣٨</sup> لقوله: "إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بظلمة"، وهذا يدل على أن التسعير ظلم؛ لأن فيه احتكار للسلعة، فإذا سعرت على الأمر، وقال: لا يباع إلا بكذا، هذا لا شك أن فيه احتكار؛ لأن الأشياء قد ترتفع مؤقتاً، ويحتاج البائعون إلى زيادة الثمن، وهذا كله بيد الله، ولكن في هذا تفصيل، فإن كان سبب الغلاء احتكار الناس وطعمهم فإن الواجب على ولي الأمر أن يسعن، وإن كان سبب الغلاء زيادة النمو أو قلة المحصول فهذا ليس بفعل الإنسان فلا يجوز لولي الأمر أن يسعن، وإنما عليه أن يوفر ما يحتاجه الناس إذا أمكنه ذلك.<sup>٨٣٩</sup>

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخریج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨١٩ وفي الباب: باب شروطه وما نهي عنه.

ورواه مسلم / ٩٩ وأبو عوانة / ٥٧ وأبوداود (٣٤٥٢) والترمذى (١٣١٥) وابن ماجة (٢٢٢٤) وأحمد / ٢٤٢ والحميدى (١٠٣٣) والبيهقي / ٥٢٠ والبغوى / ١٦٦ والحاكم / ٢ - ١٠ - ١١ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: ... فذكره.<sup>٨٤٠</sup>

<sup>٨٣٧</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، جزء ٦، ص ١٠٩-١١٠.

<sup>٨٣٨</sup> محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، جزء ٢، ص ٣٣.

<sup>٨٣٩</sup> محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جزء ٣، ص ٥٩٥.

<sup>٨٤٠</sup> خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخریج وتبوب أحاديث بلوغ المرام، جزء ٩، رقم ٨١١، ص ٧٨-٧٩.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (على صبرة) بضم الصاد وإسكان الباء هي: الكومة من الطعام، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، وجمعها صُبْر، كفرفة وغرف.

قوله: (فنالت بللاً) أي: أدركت، والبلل: بفتح الموحدة واللام، الرطوبة والنداوة، وهذا البلل كان مستوراً بالطعام اليابس.

قوله: (ما هذا؟) استفهام إنكارى؛ أي: ما هذا البلل المنبي غالباً عن الغش.

قوله: (يا صاحب الطعام) يحتمل أنه ترك نداءه باسمه لعدم العلم به، أو أنه للتسجيل عليه بإضافته إلى ما غش به زيادة في زجره وتوبيقه

قوله: (أصابته السماء) أي: المطر، فسمّاه باسم مكانه؛ لأنّه نازل منها، وهذا من المجاز المرسل عند البلاغيين، وعلاقته المحلية.

قوله: (أفلا جعلته فوق) استفهام يراد به النصح والإرشاد؛ أي: لتسليم من الغش الذي هو من أقبح الأوصاف.

قوله: (كي يراه الناس) تعلييل لما قبله.

قوله: (من غش) هذه الرواية بدون ضمير، وفي الرواية الأخرى، كما تقدم: "من غشنا" واللفظ الأول أعم؛ لأن الثاني معناه: من غشنا عشر المسلمين. والغش: ضد النصح، مأخذ من الغشيش، وهو المشرب الكدر، والمراد هنا: كتم عيب المبيع أو الثمن، والمراد بالعيوب هنا: كل وصف يعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي بذلك.

قوله: (فليس مني) أي: ليس من اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي.<sup>٨٤١</sup>

المعنى الإجمالي:

<sup>٨٤١</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، جزء ٦، ص ١٢٥-١٢٦.

# الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرّم في الصناعات، ومحرّم في الأعمال المهنية، ومحرّم في المعاملات، ومحرّم في العقود، ومحرّم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية، أو أعمال للناس. فالغش يدخل في عموم ما يقوم به الإنسان، فإن نصّح فيه، وأخلص فيما وجب عليه، أكلَ رزقًا حلالًا، وإن خان وغش، ظلم نفسه، وظلم غيره، وأكل حراماً.<sup>٨٤٢</sup>

5. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

تخریج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٤٦ وفي الباب: باب الربا.

رواه أحمد ١٦٤ و ١٩٠ و ٢١٢ و ١٩٤ والترمذی (١٣٣٧) وأبوداود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وابن الجارود (٥٨٦) والطیلسی (٢٢٧٦) والبیهقی (١٣٨) - ١٣٩ والحاکم (٤/ ١٠٢ - ١٠٣) وابن حبان في "صحیحه" /١١ كلام من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني خالى الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. إسناده قوي. ورجاله ثقات أخرج لهما الشیخان غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي. وهو لا بأس به. قال الترمذی /٥: هذا حديث حسن صحيح. اه وصححه الحاکم ووافقه الذہبی.<sup>٨٤٣</sup> قال الألبانی: ورجاله ثقات رجال الشیخین غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب ، وهو صدوق.<sup>٨٤٤</sup>

شرح ألفاظ الحديث:

قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: دعا عليه باللعنة؛ أي: بالطرد والإبعاد عن رحمة الله.

قوله: (الراشی) هذا اسم فاعل من رشا يرشو فهو راشی، والمراد به: دافع الرشوة.

<sup>٨٤٢</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام، توضیح الأحكام من بلوغ المرام، جزء ٤، ص ٣٣٧.

<sup>٨٤٣</sup> خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبیان في تخریج وتبویب أحادیث بلوغ المرام، جزء ٩، رقم ٨٣٧، ص ١٢٩ - ١٣٠.

<sup>٨٤٤</sup> محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل، جزء ٨، ص ٢٤٤.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

قوله: (والمرتشي) هو اسم فاعل من ارتشى، وهوأخذ الرشوة، وهو لفظ عام؛ لأن (أى) الموصولة من صيغ العموم، فيشمل كل من أخذ الرشوة من حاكم أو قاضٍ أو وزير أو وكيل أو موظف وغيرهم.<sup>٨٤٥</sup>

المعنى الإجمالي:

أن الرشوة المحرمة هي بذل مال للتوصل إلى باطل أو إسقاط حق، هذه المحرمة، وأما ما يبدل للتوصل إلى حق في حرام بالنسبة للأخذ حلال بالنسبة للبازل، كرجل تسلط عليه ظالم فأعطاه رشوة لأجل منع الظلم عنه فهذا لا يأس به، إنسان آخر له حق ولا يستطيع التوصل إلى بذل المال ليصل إلى حقه فهذا ليس حراماً عليه والإثم على الأخذ، ولكن لا ينبغي أن نلجاً إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى؛ لأننا لو بذلنا هذا بسهولة لفسد من يتولى أمور الناس

وصار لا يمكن أن يعمل إلا برشوة، كما يوجد في بعض البلاد لا يمكن أن تقضى حاجته التي يجب قضاؤها على الموظف إلا برشوة.<sup>٨٤٦</sup>

٦. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّهِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

تخریج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٥٥ وفي الباب: باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار.

ورواه مسلم ١١٩١ وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي ٧/٢٦٥ - ٢٦٦ و٢٩٤ وابن ماجه (٢٢١٨) وأحمد ٣/٣٠٩ والحميدي (١٢٨٠ - ١٢٨١) والطحاوي ٤/٣٤ والدارقطني ٣/٣١ والحاكم ٢/٤٧ والبيهقي ٥/٣٠٦ كلهم من

<sup>٨٤٥</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، جزء ٦، ص ٢١٢-٢١٣.

<sup>٨٤٦</sup> محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جزء ٤، ص ٤٢.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

طريق سفيان بن عيينة عن حميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

<sup>٨٤٧</sup> أمر بوضع الجوائج.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله (لوبعت من أخيك) كذا هو في الأصول التي بين أيدينا "لوبعت من أخيك ثمراً" والمراد: لوبعت أخاك ثمراً،

فالمحاطب البائع الذي تلفت عنده الثمرة وقد أخذ ثمنها من المشتري.

قوله (فأصابتهجائحة) الجائحة الشدة العظيمة التي تجتاح المال وتهلكه وتسأصله. أي فأصابت الثمر المباع

مهلكة.

قوله (فلا يحل لك أن تأخذ منه) أي لا يحل لك أنها البائع أن تأخذ من أخيك المشتري شيئاً من مال.

قوله (بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) الاستفهام إنكاراً ت甿ي، أي لا ينبغي ولا يحل لك أنها البائع ذلك. فإنك إن أخذت شيئاً كان بغير حق. وفي الرواية الثانية "بم تستحل مال أخيك؟" وفي الرواية الثالثة "إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟" والمراد من منعها هلاكها، ومنعها من السلامة والنضوج، وفي الرواية الرابعة "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟" أي إن لم يحفظها لتكون ثمرة صالحة للأكل.

قوله (أمر بوضع الجوائج) أي بالتنازل عن قيمة الجائحة، فلا يأخذ البائع قيمة المبيع الذي هلك عنده قبل

<sup>٨٤٨</sup> قبضه.

المعنى الإجمالي:

وفي الحديث دليل على أن الشمار التي على رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصحابها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً. وظاهر الحديث فيما باعه بيعاً غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدء الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه.

<sup>٨٤٧</sup> خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخریج وتبویب أحاديث بلوغ المرام، جزء ٩، رقم ٨٤٧، ص ١٤٥.

<sup>٨٤٨</sup> موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح المسلم، جزء ٦، ص ٢٧٤.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

٧. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخریج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٦٣ وفي الباب: أبواب السلم، والقرض، والرهن.

رواه مسلم ١٢٢٤ / ٣، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذني (١٣١٨)، والنمسائي في "الكتابي" ٤ / ٤١، وابن ماجه (٢٢٨٥) وأحمد ٣٩٠ / ٦ كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استسلف... ذكره.<sup>٨٤٩</sup>

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف) أي استقرض.

قوله: (بكرا) والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين والأئمّة بكراً وقلوص وهي الصغيرة كالجاربة.

قوله: (إبل من إبل الصدقة) أي الزكاة.

قوله: (فأمر أبا رافع أن يقضي) مولاه إبراهيم القبطي. قوله: (أن يقضي) أي أن يؤدي الرجل بكراً قوله: (لم أجده فمهما) أي في إبل الصدقة بكراً مماثلاً لبكره.

قوله: (إلا خياراً رباعياً) أي إلا بغيراً جيداً من بكرة، قوله: (رباعياً) بدل من خيار أو عطف بيان له، وخيار كل شيء أحسنها وأفضلها.

<sup>٨٤٩</sup> خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخریج وتبویب أحادیث بلوغ المرام، جزء ٩، رقم ٨٥٥، ص ١٦١.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

قوله: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) أي أفضلهم للدين برد الأجدود في الصفة أو الأرجح في الميزان.<sup>٨٥٠</sup>

المعنى الإجمالي:

والحديث دليل على جوازه (قرض الحيوان) وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجرود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض، وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة.<sup>٨٥١</sup>

٨. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثِمَاءٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخرج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٦١ وفي الباب: باب التفليس والحجر.

رواه مسلم ٣/١١٩١، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذى (٦٥٥)، والنمسائى (٢٦٥)، وأحمد ٣/٣٦ كلهم من طريق ليث، عن بكر، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: ... فذكره.<sup>٨٥٢</sup>

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أصيب رجل) أي: ابتلي ونزل به حادثة.

قوله: (ابتاعها) أي: اشتراها.

قوله: (تصدقوا عليه) أي: لقضاء دينه، وليتبين لغرمائه أنه ليس عنده شيء، فتطيب قلوبهم بما أخذوا، ويسهل عليهم ترك الباقي.

<sup>٨٥٠</sup> محمد أمين بن عبد الله الرومي، الكوكب الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، جزء ٣٧٣-٣٧٤.

<sup>٨٥١</sup> محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المaram، جزء ٢، ص ٧٤.

<sup>٨٥٢</sup> خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخرج وتبويب أحاديث بلوغ المaram، جزء ٩، رقم ٨٦١، ص ١٧٨.

قوله: (ولم يبلغ ذلك) في مسلم: (فلم يبلغ ذلك) والمعنى: أن ما جمع له من الصدقة لم يكفل لوفاء دينه.

قوله: (لغرمائه) جمع غريم، والمراد هنا: من له الدين.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) أي: وليس لكم إلا ما وجدتم مما تصدق به عليه، وليس لكم تعزيره أو عقوبته أو

<sup>٨٥٣</sup> سجنه.

المعنى الإجمالي:

وطاهر هذا الحديث أن الجائحة أنت على كل الثمرة حتى لم يبق لها منها ما يباع عليه فقد ثبت عسرته فحكمه الإنذار إلى الميسرة كما قال تعالى: {إِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ}، وفيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين والبحث على الصدقة عليه وليس معناه إبطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم إلان إلا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسراً.

٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْ أَلَمَانَةً إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُنْ مَنْ خَانَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ.

تخریج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٩٤ وفي الباب: باب العارية.

وراه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذني (١٢٦٤)، والدارقطني ٣٥ / ٣، والحاكم ٥٣ / ٢، وأبو نعيم في "أخبار أصحابي" ١ / ٢٦٩ كلهم من طريق طلق بن غنم، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... فذكره. قال الترمذني ٤ / ٤: حديث حسن غريب. وقال الحاكم ٥٣ / ٢: حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه. اه ووافقه الذبي.

<sup>٨٥٤</sup> فظاهر الإسناد أن الحديث حسن لغيره.

<sup>٨٥٣</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، جزء ٦، ص ٢٩٠.

# الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

وجملة القول: إنَّ الحديث بمجموع طرقه ثابت، وما نقل عن بعض المقدمين من أنَّه ليس بثابت فذلك باعتبار

ما وقع له من طريق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا، والله أعلم.<sup>٨٥٥</sup>

## شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أَدِ الْأَمَانَةَ) أي: أعطها ورُدَّها. والأمانة: ضد الخيانة، والمراد بها هنا: الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواءً كان أمانة بقصد حفظه كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد كالمال عند الوكيل أو عامل المضاربة أو الشريك ونحو ذلك، أو كان بدون عقد ولا قصد كما لو ألتقت الريح في دار أحد مال جاره كثوب ونحوه. والأمين: هو الذي في يده مال لغيره برضى المالك، كالمودع والوكيل والشريك، أو برضى الشارع كولي الصغير أو اليتيم، أو برضى من له الولاية عليه كأمين الحاكم ونحو ذلك.

قوله: (إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ) أي: إلى صاحبها الذي رضي بكونها عندك وجعلك أميناً عليها.

قوله: (وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ) الخيانة: مصدر خان يخون، وهو مأخوذ من مادة (خ ون) التي تدل على التنفُّص يقال: خنت فلاناً، وخنت أمانة فلان بمعنى: نقصان الوفاء، والخيانة هنا: هي عدم الوفاء بالأمانة إما بالتفريط في حفظها، أو بتجدها وعدم أدائها، أو بالتصريف فيها بلا إذن صاحبها، أو بالنقص منها، فكل ذلك خيانة.<sup>٨٥٦</sup>

## المعنى الاجمالي:

يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وقوله (وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ) دليل على أنه لا يجاري بالإساءة من أساء<sup>٨٥٧</sup> وأن الإنسان لا يرد الأمانة إلا لمن اتمنه، فلا يردها إلى شخص آخر إلا أن تقوم بينة أو قرينة فليفعل، مثل أن يأتي شخص ببينة بأن أمره صاحب الأمانة بأن يقبحها، فهنا يتبعن أن ترد إليه بالبينة، أو قرينة مثل أن يردها على من يحفظ ماله عادة كرجل استعار من شخص إماء ثم عاد

<sup>٨٥٤</sup> خالد بن ضيف الله الشلاхи، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، جزء ٩، رقم ٨٥٥، ص ٢٣٩.

<sup>٨٥٥</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جزء ٤، ص ٥٧٢.

<sup>٨٥٦</sup> عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، جزء ٦، ص ٣٧٥-٣٧٤.

<sup>٨٥٧</sup> محمد بن إسماعيل الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، جزء ٢، ص ٩٧.

فقرع بينه فسائل عنه، قالوا: إنه في السوق فأعطى الإناء أهل البيت فهل يبرأ بذلك؟ نعم يبرأ؛ لأن هذا هو ما

جرت به العادة، ولا يلزم أن يذهب ويتطلب هذا الرجل.<sup>٨٥٨</sup>

### ٣. آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي

ومن آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي أن يعامل الناس مع الآخرين معاملة حسناً بالعدل وعدم الظلم والخيانة والتعاون بعضهم بعضاً وأن يكون لولاة الأمور أن يراعي أحوال رعيته وأن يحكم بينهم بالعدل. وحفظ الناس وصيانته أعراضهم وأموالهم وأنفسهم فكل تلك المصالح هي مقصود للشارع ومراة له.

قال الشافعي رحم الله: "ليس العلم ما حفظ ولكن العلم ما نفع"<sup>٨٥٩</sup> ، وقال مالك: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضيء الله في القلوب، يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه".<sup>٨٦٠</sup>

### ج. الخلاصة والخاتمة

سيختتم الباحث بتلخيص نتيجة البحث بأن الأحاديث في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها في استقرار الوطن الاجتماعي (الأحاديث المقررة بقسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبیر) هي:

١. البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة وفي الاصطلاح مبادلة مال بمال لغرض التملك. والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي هي الترابط الوثيق والتناغم بين طبقات المجتمع من أسفل إلى أعلى والعكس باختلاف توجهاتهم ومعتقداتهم السياسية والدينية، فحينما يتوفّر ذلك المشهد الاجتماعي يستطيع أي إنسان أن يشير إلى هذا المجتمع بأنه مجتمع مستقر.

٢. فيه تسعة الأحاديث الصحيحة ما يتعلق بكتاب البيوع.

<sup>٨٥٨</sup> محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جزء ٤، ص ١٩٧.

<sup>٨٥٩</sup> أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، جزء ٩، ص ١٢٣.

<sup>٨٦٠</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، جزء ١، ص ١٥٧.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

٣. آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي أن يعامل الناس مع الآخرين معاملة حسناً بالعدل وعدم الظلم والخيانة والتعاون بعضهم بعضاً وأن يكون لولاة الأمور أن يراعي أحوال رعيته وأن يحكم بينهم بالعدل. وحفظ الناس وصيانته أعراضهم وأموالهم وأنفسهم فكل تلك المصالح هي مقصود للشارع ومراة له.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء طبعة ١٣٩٤ هـ، مطبعة السعادة.  
الألباني محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشیء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، الطبعة ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.  
السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المnan. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.  
الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ.  
ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ، دار الفلق-الرياض.  
ابن بطال أبو الحسن، شرح صحيح البخاري لابن بطال، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد.  
خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخرج وتبويق أحاديث بلوغ المرام، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ، دار الرسالة العالمية.

رعد فجر فتح الراوي، ياسر عواد شعبان، "المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي"، مجلة جامعة بنها للحقوق- مصر، ٢٠١٧.

صابرين (Shobirin)، "Jual Beli Dalam Pandangan Islam" ، الإدارية مجلة الأعمال الإسلامية والإدارة، مجلد ٣، رقم ٢، ٢٠١٥.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية.  
عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الطبعة الأولى ١٤٢٧-١٤٣٥ هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

عبد الله بن البسام أبو عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ، مكتبة الأسدية.  
عبد الباسط محمد خلف "البيوع الفاسدة وأثارها دراسة فقهية مقارنة"، الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، مجلد ٣١، ٢٠١٤.

فرات عبد الرضا جواد معلمة ، "البيوع وأنواعها في سنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ / ٦٥١ م)" ، مجلة الباحث، مجلد ٢١، ٢٠١٩.

## الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وأثارها

Andika Rismawanto, Nandang Husni Azizi

---

منير سالم (Munir Salim), "Jual Beli Secara Online Menurut Pandangan Hukum Islam", الدولة مجلة القنون الجنائي وقانون الدولة، مجلد ٦، رقم ٢٠١٧، ٢.

محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، دار الشروق.  
محمد أمين بن عبد الله الرومي، الكوكب الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ، دار المنهج.